الموت وبين قوله وان اكره مسلمة ولكن ايضاح الحق في
هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة
وبيان حقايق فان السابق منها الى الافهام امور
تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات
فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته
وذاتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله
مقدسة عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر ولا عرض الجوهر
والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق فهذه
الحقايق داخلة في علم المكاشفة ووراء سر القدر
الذي منع افشاؤه فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على ما
ينبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح وبين الاحجام
عنه فان احدهما مضيع نسل آدم الله وجوده من
آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه
فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستديم من
وجود آدم عليه السلام على نفسه فهات ابتر لا عقب له
ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ
في الطاعون زوجوني لا القى الله عزبا فان قلت فما كان
معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجد عبثية فيه
فاقول الولد تحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث

الشهوة

الشهوة وذلك الامر لا يدخل في الاختيار انما المتعلق
باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في
كل حال فمن عقد فقد ادى ما عليه وفعل ما الله والباقي
في خارج عن اختياره فلذلك يستحب النكاح للعنين
فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان
الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب
ايضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار
الموس على راسه اقتداء بغيره وتشبيها بالسلف الصالحين
وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد
منه اوالا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه
بالذين اظهر والجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف
هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر
على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل
المراة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا
يخلو عن نوع من الخطر وفي المعنى الذي يبنه على شدة
انكاره لتركه النكاح مع فتور الشهوة الوجه الثاني السعي
في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه وتكثير امته
مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ويدل عليه اعتناء امر الولد جملة بالوجوه كلها مما روي عنه

Copyright © King Saud University